

منشور رقم (2)

بشأن التفتيش على المؤسسات الصيدلانية من الجهات الأجنبية

بعد الإطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (127) لسنة 1955 ، وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (151) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية ، وعلى قرارات اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، وعلى القواعد التنظيمية الصادرة بهذا الخصوص ؛ تلتزم كافة مصانع المستحضرات والمستلزمات الطبية والمستحضرات الحيوية والمخازن والمستودعات بإخطار إدارة التفتيش المختصة بالإدارة المركزية للعمليات ، حال التفتيش على أي منها من قبل أي من الجهات أو السلطات الصحية أو الشركات الأجنبية سواء للحصول على شهادة ممارسة التصنيع الجيد أو التخزين الجيد أو لغرض التصدير لدولة أجنبية أو بهدف اعتماد المصنع أو الحصول على وكالة أجنبية أو لتجديد عقد الوكالة أو غير ذلك.

على الإدارة المختصة بالإدارة المركزية للعمليات اتخاذ الإجراءات المرسومة وفقا للقواعد ذات الصلة وحضور التفتيش الموقع على المؤسسات الصيدلانية من قبل جهات او سلطات او الشركات الأجنبية .

د . علي الغمراوي
رئيس هيئة الدواء المصرية

تحريرا في 2024/8/4